قوله كبعض المعتزلة هو ابو الحسين البصري قوله وقالت الظاهرية لا يجب العمل به مطلقا
من قول عبارة المتن فيه وفي الاقوال الخمسة بعده نفي وجوب العمل ولا يستلزم ذلك في محل الاستقلال بنفي
ينطبق على امتناع العمل به وهو اخص من نفي الوجوب وهو قال المقدسي وقالت الظاهرية يمتنع
مطلقا وعطف عليه بقية الاقوال السابق لا يستلزم فيهما قوله تقدم جواب ذلك في بيان
اي في قوله واجيب بان ذلك فيما المطلوب فيه العلم قوله قال ابن السمعاني كقبولهم في الواجب
في النصاب الرابع على خمسة اوسق لانه فرع اي انهم قالوا بوجوب الزكاة في ما زاد على خمسة اوسق
بحسابه وان بلغ نصابا او نصفا عملا بعموم حديث فيما سقت السماء والعيون او كان
عثريا العشر مع حديث الصحيحين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وانا في هذا على قول
ابي يوسف ومحمد اما ابو حنيفة فانه لا يعتبر في زكاة الزرع والثمار نصابا بل اوجبها في
القليل والكثير قوله بان يحتاج الناس اليه عموما تنقيضا في كثرة يحتاج الكل اليه حاجة
متاكدة مع كثرة تكرره وهيئة ابقاع بان المراد حاجة كل الكل وتقييدها بالتاكيد مع كثرة التكرر قو
له وثالثها في معارض القياس هو مخالف تنقيض في كثرة ومن قال بعدم سبق ايصا ان يكون القتال
والا احلاقا بعني القتال واما من المالكية تقديم القياس على خبر الواحد فلا يكون ثالثا وعلى ما في المتن فالاول
في معارض القياس يجب العمل به والثاني لا يجب والثالث التفصيل بين ان تعرف العلة او لا قوله مثال
الخبر المعارض للقياس حديث الصحيحين اي عن ابي هريرة في المصراة وان ابا حنيفة لم يعمل به قال الحنفية لمعارضة
قياس الاصول المعلومة قالوا وما كان كذلك لم يجب العمل به لان الاصول المعلومة مقطوع بها وفي الفرع وخبر
الواحد مظنون والمظنون لا يعارض المعلوم قالوا ومعارضة القياس فيه وجوه منها ا
لوجه الخصم اللبن متلف فيضمن بمثله ومنها ان الضمان هنا من غير تعد واحد وهو الصاع مطلقا
مجموع القياس الكل اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها ومنها ان اللبن التالف
ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك ما نع من الرد كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع
ثم ظهر عيب فانه يمتنع الرد وان كان اللبن التالف حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا
يضمنه وان كان مختلطا فما كان موجودا عند العقد يمنع الرد وما كان حادثا لا يجب ضمانه ومنها
ان اثبات الخيار للناس بغير شرط مخالف للاصول فان الخيارات الثابتة باصل الشرع من غير شرط لا تتقيد
بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية بخلاف خيار المجلس عند من يقول به ومن شك في الكتابة
بان خبر الواحد اذا نفيه يجب اعتباره لا ان الزاوية اعتبار الاصول من صاحب الشرع عليها ويقوى
موجود في خبر الواحد فيجب اعتبار او اجابوا عن تقديم الحنفية القياس للقطع في الاصول وكون
خبر الواحد مظنونا بان يتناول الاصل لمحل خبر الواحد غير مقطوع به لجواز استثناء محل الخبر عن ذلك

Copyright © King Saud University

الاصل

التقريب

٩١

باطل واجابوا عن الوجه الاول بانا لا نسلم ان جميع الباطل يضمن الضمان بالمثل او القيمة
اخي
كما ذكر فان الحر يضمن بالابل والجنين بعبد او امة وقيمة واحدة منها اجيب للضمين وان قيمته تضمن
المثلي بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كما الفت ثالثا انا عليه فيمتنعا معتبرا منها البينة الا قيمته
ويعدل للبينة التعذر المماثلة ها هنا تعذرت المماثلة لان ما يرد من اللبن لا يتحقق مماثلته له في المقدار
بل يحتمل كونه اقل من الموجود حالة العقد او اكثر واما عن الثاني فيمنع ما ذكر من على حد القياس من ان
مقدار المتلف لا يختلف مع اختلاف الصفات او صغرا او مما يختلف به الجنين لا يختلف بعضه الجنين كبيرا
وامها ذكرا وانوثة واما عن الثالث فبان المنع اذا لم يعلم العيب بدونه لا يمنع الرد وها
هنا النقص لا يعلم العيب بدونه واما عن الرابع فانه لا يرد على ما رجحه الشيخان واما
على مقابله فبان هذا الخيار انما يثبت عن صورة الخيار سوا اعنا بانها تسير التصرية بالتعيين من المصراة
واللبن باطل الخلقة في اقل من هذه المدة غالبا بخلاف خيار الرؤية والعيب وقد ذكروا وجوها اخرى
هي واجوبتها مسطورة في كتب الخلاف وبعض شروح الحديث كشرح العمدة لابن دقيق العيد قوله
والجبائي ابي من اثنين هو ما نقله عنه القاضي في التقريب ولذا عبر به ان ما نقله ابن الحاجب والامدي
عنه من منع التعبد بخبر الواحد عقلا قوله وقال المتاخرين لا حجة لتخصيص المتاخرين مع حكاية ابن السمعاني
له عن الاصحاب وانه رجح خصمي وعلى الاستثناء جرى ابن الصلاح في كتابه في الاصطلاح وامام في الاحوذي
الخلاف فيه مستغربا من ما اختاره الحع هو الذي اختاره ابو الحسن بن القطان وجزم به الماوردي والروياني
لا انصا فالا ان الفرع لا يجوز ان يرويه عن الاصل وما قاله مشكل قوله اسقط المروي اي ذلك
المروي الذي تعارض باصبه وذلك يتناول ما اذا انكاح تابع حرفين بجملته وما اذا انكاح بابع لبعضه وحو
ها واما غير المروي فيقبل روايته كل منهما لذلكما من فرع لا يرجع الشافعي للخلاف في سقوط
المروي قوله نكذيبه لان عبارة مقلوبة حقها بتكذيب الاصل له قوله وابناء هذا القول
لشهادتهما ردهما بعهد البناء في عبارة المتن وصرح به المحب في شرح المختصر وما قاله الحب المعري
من انه يلزم على القول بالاسقاط النهي فيه حاصري الخلاف فيما انه اذا اجتمع الاصل والفرع في شهادة
ترد تلك الشهادة لان احدهما غير عدل فلم يتم النصاب قال المحقق والراجح يعني ان الاصحاب يقبلون
هذا منه الشك على ان دعوى اللزوم ممنوعة انما يلزم ما ذكر من انتفاء عدالة احدهما ان لو
تحقق عدم القرب من احدهما ولم يتحقق لاحتمال نسيان الاصل او غلط الفرع بان التبس عليه الاصل
بشيخ اخر حدثه قوله ولو استوضح المصنف المتن على ما قال الشيخ اختاره ممنا جعله
مساعلية خاصة من نفي رد شهادة يجتمعان فيها بان قال بدليل اهو هما لو اجتمعا في شهادة
حكم بردها بدل قوله ومن ثم الخ لسلمت عبارة المتن من دعوى البناء في المبني الذي هو في شهادة
منها